



نظام رقم 41 لسنة 2007 (نظام
الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء
التطبيقية لسنة 2007)

حل محل نظام رقم 79 لسنة
1998 (نظام الهيئة التدريسية في
جامعة البلقاء التطبيقية لسنة
1998) وتعديلاته

نظام رقم 41 لسنة 2007 (نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2007)
حل محل نظام رقم 79 لسنة 1998 (نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة
1998) وتعديلاته

المادة :- (1)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2007) ويقرا مع النظام رقم (75) لسنة 2025 (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (6014) تاريخ 2025/10/16 نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة :- (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :الجامعة :جامعة البلقاء التطبيقية .

المجلس :مجلس عمداء الجامعة .

الرئيس :رئيس الجامعة .

الكلية :الكلية في مركز الجامعة او الكلية الجامعية او الكلية الجامعية المتوسطة .

اللجنة :لجنة التعيين والترقية .

العميد :اي عميد في الجامعة .

القسم :القسم الاكاديمي المتخصص في الكلية .

المادة :- (3)

هيئة التدريس

عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :

أ .الاستاذ .

ب .الاستاذ المشارك .

ج .الاستاذ المساعد .

د .المدرس .

هـ .المدرس المساعد .

المادة :- (4)

التعيين والتثبيت

يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) تتألف من خمسة اعضاء ممن يحملون رتبة الاستاذية من بينهم الرئيس الذي يكون رئيسا لها ، وتمارس اللجنة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة :- (5)

التعيين والتثبيت

يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته ونقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة واجازته اجازة تفرغ علمي واجازته اجازة دون راتب وانتدابه واعارته ونقله من كلية الى كلية اخرى وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة ، وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية .

المادة :- (6)

التعيين والتثبيت

- يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية :
- أ . ان يكون قد حصل على درجة علمية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها ، والدرجة الجامعية الاولى .
 - ب . ان يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة وبتقدير لا يقل عن جيد لكل منها ، وذلك من جامعات معترف بها ، وللمجلس اضافة اي شروط اخرى استثناء من تقدير الجيد للتعيين وفي تخصصات محددة .
 - ج . ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي .
 - د . ان يكون لائقا من الناحية الصحية ، بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .
 - هـ . ان يكون غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

المادة :- (7)

التعيين والتثبيت

مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام ، يشترط فيمن يعين برتبة مدرس مساعد في الجامعة ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة في حقل التخصص الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص الذي سيعمل فيه ، في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة او في مصنع تقبل به الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة البكالوريوس .

المادة :- (8)

التعيين والتثبيت

مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام ، يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة ما يلي :
أ . ان يكون حاصلًا على درجة الماجستير او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة في حقل التخصص الذي سيعين فيه .
ب . ان يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس والبحث في جامعة او معهد جامعي تعترف به الجامعة او في مصنع تقبل به الجامعة ونشر بحثًا خلالها وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير .

المادة :- (9)

التعيين والتثبيت

مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام ، يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مساعد في الجامعة ان يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة (PH.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة في حقل التخصص الذي سيعين فيه ، او ان يكون حاصلًا على شهادة مهنية سارية المفعول او شهادة فنية في التخصص تعادل الدكتوراة في مؤسسة اكااديمية او مهنية معترف بها وان يكون قد نشر بحثًا واحدًا على الاقل او قبل له للنشر في مجلة معتمدة بعد حصوله على درجة الدكتوراة .

المادة :- (10)

التعيين والتثبيت

مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام ، يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مشارك في الجامعة ما يلي :

- أ . ان يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام .
- ب . ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف به الجامعة .
- ج . ان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة ، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام ، وتحدد اسس تقييمه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة :- (11)

التعيين والتثبيت

- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ في الجامعة ما يلي :
- أ . ان يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام .
 - ب . وان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات ، في جامعة او في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .
 - ج . وان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على رتبة استاذ مشارك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (10) من هذا النظام ، وتحدد اسس تقييمه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة :- (12)

التعيين والتثبيت

يسري على من يعين في كلية الفنون الاسلامية التقليدية نظام المعلم المهني في معهد الفنون الاسلامية التقليدية في جامعة البلقاء التطبيقية النافذ المفعول .

المادة :- (13)

التعيين والتثبيت

يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط ، لمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة ، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة حداً أعلى .

المادة :- (14)

التعيين والتثبيت

يجوز أن تعتمد في تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي يشغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة ، ويحقق شروط الرتبة في الجامعة ، كما تعتمد تلك الرتبة في تحديد أقدميته وحقوقه المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة :- (15)

التعيين والتثبيت

أ . إذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة فيكون الحد الأعلى لمدة تجربته على النحو التالي :

1. ثماني سنوات لرتبة مدرس أو مدرس مساعد من تاريخ تعيينه في هذه الرتبة .
 2. عشر سنوات لرتبة استاذ مساعد أو استاذ مشارك من تاريخ تعيينه في هذه الرتبة .
 3. أربع سنوات لرتبة استاذ من تاريخ تعيينه في هذه الرتبة.
- ب . إذا كان عضو الهيئة التدريسية معيناً تحت التجربة قبل صدور هذا النظام المعدل فيحسب الحد الأعلى لمدة تجربته وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتحتسب له مدة التجربة السابقة على صدور هذا النظام المعدل .
- ج . تنتهي حكماً خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في أي من الحالات التالية:-

- 1- إذا لم يصدر قرار بتثبيته في الخدمة خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- 2- إذا تم تثبيته ولم ينشر أو قبل له للنشر إنتاجاً علمياً واحداً على الأقل كل خمس سنوات بعد تثبيته ولا تحتسب مده تكليفه بالعمل الإداري في الجامعة من ضمن هذه المدة.

3- اذا عين في رتبة مدرس ولم يتم نقله من فئة الى أخرى ضمن الرتبة ذاتها خلال مدة التجربة.¹

المادة :- (16)

التعيين والتثبيت

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا النظام ، ينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية اذا كان :

1. اردنيا .

2. ناجحا في التدريس وفي عمله الجامعي .

3. قد تمت ترقيته الى رتبة اكااديمية اعلى في الجامعة ، الا اذا كان برتبة مدرس ، ففي هذه الحالة يستعاض عن الترقية بالنقل الى الفئة (أ) من رتبة مدرس ويستثنى من ذلك المدرس المساعد .

4. لم تصدر بحقه عقوبة الانذار ، وفي حالة عقوبة الانذار يؤجل تثبيته مدة سنتين .

5. لم تصدر بحقه عقوبة الانذار النهائي .

6. لا تقل خدمته الفعلية في الجامعة عن سنتين .

ب . 1. للجامعة ولاسباب تقتنع بها ان تنهي خدمة عضو هيئة التدريس خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته ، ولا يجوز اعاده تعيينه في الجامعة .
2. وللرئيس في حالات يراها مناسبة ، عدم التقيد بالشرط الزمني لابلاغ عضو هيئة التدريس بانتهاء خدمته المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة .
ج . يجوز اعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية الذي لم تنته خدمته في الجامعة حكما ، وفي هذه الحالة يوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة :- (17)

التعيين والتثبيت

تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .

المادة :- (18)

¹هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم (39) لسنة 2022.

التعيين والتثبيت

توقف الزيادة السنوية لعضو هيئة التدريس بقرار من المجلس من رتبة استاذ مساعد فما فوق اذا توقف انتاجه العلمي المنشور او المقبول للنشر مدة ثلاث سنوات ما لم يكن يشغل مركزا اداريا من رتبة عميد فما فوق²

المادة :- (19)

النقل

ينقل الاستاذ المساعد والاستاذ المشارك من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما المدرس فيشترط ان لا تقل اقدميته في الراتب عن ست سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر انتاج علمي اثناء خدمته الفعلية في الجامعة تتوافر فيه الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الانتاج العلمي المطلوب للترقية على ان لا تقل خدمته الفعلية في الجامعة عن سنة واحدة .

المادة :- (20)

الترقية

أ . يرقى عضو الهيئة التدريسية الى رتبة استاذ مشارك او الى رتبة استاذ اذا كان :

1. قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الاقل في الجامعة ، ويجوز في حال تحقيق عضو هيئة التدريس لضعف النقاط المطلوبة للترقية ، اختصار المدة لاربعة سنوات وفقا لتعليمات يصدرها المجلس .
2. ناجحا في تدريسه .
3. ناجحا في علاقاته في العمل الجامعي .
4. فاعلا في خدمة المجتمع وتنميته .
5. قد نشر ، او قبل له للنشر في مجلات معتمدة ، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ، وان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج العلمي اثناء

² (هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل نصها السابق وذلك بإلغاء الفقرة (ب) منها وإلغاء ترقيم الفقرة (1) الواردة فيها بموجب النظام المعدل رقم (39) لسنة 2022.

خدمته في الجامعة ، ويجوز ان تحسب ضمن الانتاج العلمي المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة .

6. ان يحقق الانتاج العلمي الذي قدمه للترقية الحدود الدنيا لاسس الترقية التي يقرها المجلس .

ب. 1. مع مراعاة احكام الترقية واجراءاتها يتخذ المجلس قراره بشأن الترقية وفق نتائج تقارير المقيمين .

2. اذا تبين للمجلس ان هناك تناقضا بين نتائج تقارير المقيمين وتوصياتهم فله اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأن الترقية .

المادة :- (21)³

أ- مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام للمجلس بناء على تنسيب اللجنة وتوصية مجلس الكلية ومجلس القسم الموافقة على ما يلي:-

1- تعيين عضو الهيئة التدريسية ممن يحمل رتبة مدرس في الجامعة وحصل على شهادة الدكتوراة او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة برتبة أستاذ مساعد ،شريطة تقديم استقالته من عمله في الجامعة .

2- تعيين عضو الهيئة التدريسية ممن يحمل رتبة مدرس مساعد وحصل على درجة الماجستير او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة برتبة مدرس ،شريطة تقديم استقالته من عمله في الجامعة .

3- تعيين عضو الهيئة التدريسية ممن يحمل رتبة مدرس مساعد وحصل على درجة الدكتوراة او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة برتبة أستاذ مساعد ،شريطة تقديم استقالته من عمله في الجامعة .

ب- لا تعتبر الخدمة السابقة لعضو الهيئة التدريسية المعين وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استمرارا لخدمته اللاحقة.

ج- للرئيس بناء على تنسيب اللجنة وتوصية مجلس الكلية ومجلس القسم الموافقة على تغيير صفة التعاقد مع المحاضر المتفرغ على مؤهل الماجستير او ما يعادلها براتب مدرس في الجامعة الى محاضر متفرغ على مؤهل الدكتوراة او ما يعادلها وبراتب أستاذ مساعد ،وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة عند التعاقد معه ،شريطة الموافقة على انتهاء العقد السابق معه .

³ (اضيفت بموجب نظام رقم (75) لسنة 2025 نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (6014) تاريخ 2025/10/16.

المادة :- (22)

النقل

يجوز لعضو هيئة التدريس الانتقال من جامعة رسمية الى جامعة رسمية اخرى بموافقة مجلسي العمداء في كلتا الجامعتين مع انتقال الحقوق المكتسبة كاملة الى الجامعة المنتقل اليها .

المادة :- (23)

الترقية

المجلس ، بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية استاذ شرف (Professor Emeritus) اذا قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وهو برتبة الاستاذية وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات مميزة في تسيير اعمالها ونموها وتطورها ، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه السبعين ، او انهيت خدمته فيها بناء على طلبه ، ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة ، بما في ذلك التأمين الطبي ، وللجامعة ان تستفيد من خبرته في التدريس والاشراف وفي غيرهما ، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس .

المادة :- (24)

مهام عضو الهيئة التدريسية

يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي ، بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى ، وذلك في حدود القوانين المعمول بها ، مع الالتزام بالانظمة والتعليمات الجامعية .

المادة :- (25)

مهام عضو الهيئة التدريسية

أ . تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :

1. التدريس والتقييم .
2. اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية .
3. خدمة المجتمع وتنميته .
4. الاشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم .

5. التفرغ الكامل لواجبه العلمي في خدمة الجامعة .
 6. الارشاد الاكاديمي .
 7. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة .
 8. اي امور اخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة .
- ب . لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية العمل خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية ووفق تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية .

المادة :- (26)

مهام عضو الهيئة التدريسية

- أ . يلتزم عضو الهيئة التدريسية ، بتقديم تقرير سنوي الى رئيس قسمه عن انشطته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وغير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها .
- ب . يلتزم رئيس القسم ، بتقديم تقرير يتضمن رأيه عن منجزات القسم الى عميد الكلية ، الذي يقدم بدوره تقريراً متضمناً رأيه عن الكلية وانشطة الاقسام الاكاديمية الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي .

المادة :- (27)

مهام عضو الهيئة التدريسية

- أ . تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :
1. التدريس والتخطيط الاكاديمي التعليمي .
 2. اجراء الامتحانات والندوات .
 3. الاشراف على الرسائل الجامعية .
 4. البحث العلمي والتطبيقي .
 5. الارشاد الاكاديمي .
 6. مراجعات الطلبة .
 7. المشاركة في المجالس واللجان .
- ب . يكون العبء التدريسي للاستاذ (9) ساعات معتمدة ، وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد (12) ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد (15) ساعة معتمدة .

ج . للرئيس ان يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات
جامعية اخرى .

المادة :- (28)

مهام عضو الهيئة التدريسية

اذا استوفى عضو الهيئة التدريسية العبء التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب)
من المادة (27) من هذا النظام فتدفع له المكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل
الجامعة .⁴

المادة :- (29)

مهام عضو الهيئة التدريسية

لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية التدريس خارج الجامعة ، الا بموافقة مسبقة من الرئيس ، بناء
على تنسيب من عميد الكلية ، المستند الى توصية من رئيس القسم ، ولا يجوز ان يزيد عدد هذه
المحاضرات على معدل ثلاث ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل .

المادة :- (30)

الاجازة السنوية

أ . تكون الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي:-

1. أحد عشر اسبوعاً لاعضاء الهيئة التدريسية في مختلف الكليات .
2. ستة أسابيع لاعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الأقسام السريرية في كلية
الطب لغير المكلفين بالعمل الإداري.
- 3-ثمانية أسابيع للمكلفين بالعمل الإداري من أعضاء الهيئة التدريسية بما في ذلك كلية الطب .

ب-توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول .

ج . على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز منح أعضاء الهيئة التدريسية

⁴ (عدلت بموجب نظام رقم (75) لسنة 2025 نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية) والمنشور في الجريدة
الرسمية عدد رقم (6014) تاريخ 2025/10/16.

والمحاضرين المتفرغين من الأطباء السريريين العاملين في كلية الطب الإجازة المستحقة لهم أي وقت خلال العام الجامعي بموافقة عميد كلية الطب .

د- في جميع الأحوال لا يجوز ترصيد الإجازة السنوية ل أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ- يعتبر عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله لغايات عقد اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

و . للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال اجازته السنوية لقاء مكافأة مالية يحددها الرئيس.⁵

المادة :- (31)

إجازة الحج

لرئيس بعد اخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لاداء فريضة الحج ، وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طويلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة :- (32)

الإجازات

تحدد الاجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

المادة :- (33)

إجازة التفرغ العلمي

أ . يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ، الذي يشغل فيها رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصلين اثنين ، عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة ، شريطة ان يقدم مخططا بالعمل او الاعمال العلمية او المهنية او الفنية التي سيعدها خلال الاجازة الى مجلس البحث العلمي ، ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية خلال اجازة التفرغ العلمي راتبه وجميع علاواته .

⁵ (هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم(39) لسنة 2022.

ب . يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس ان يعمل خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحث العلمية او المؤسسات ذات العلاقة داخل المملكة او خارجها .

ج . تحسب اجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الاغراض عدا احتسابها لاغراض الحصول على سنة تفرغ علمي اخرى .

د . على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريراً بالعمل او الاعمال العلمية او الفنية التي اعدّها خلال اجازته ليجري تقييمه من قبل مجلس البحث العلمي بمعرفة عميد الكلية بناء على الاسس التي وضعت في المخطط الاصلي الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وترفع الاعمال والتقييم الى رئاسة الجامعة لاعتمادها ، واذا لم يتم اعتمادها تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له ، ويعتبر قد استوفى اجازة التفرغ العلمي ، ولا تحسب هذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ولاغراض استكمال المدة للحصول على اعارة او اجازة اخرى ⁶ .

هـ . لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور سنة خدمة فعلية في الجامعة على انتهائها ، الا اذا ردت المبالغ التي دفعت له ، وفي هذه الحالة لا تحسب هذه الاجازة لاغراض مكافأة نهاية الخدمة والادخار .

المادة :- (34)

نظام الاجازات بدون راتب

أ . يجوز ان يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة قابلة للتجديد على ان لا يزيد مجموعها على اربع سنوات متصلة ، شريطة ان يكون قد امضى خدمة في الجامعة مدة خمس سنوات على الاقل ، ولا يمنح اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة .

ب . يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين رئيس جامعة اردنية رسمية من شرط المدة الزمنية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج . يستثنى من شرط التثبيت وشرط المدة الزمنية عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً .

د . يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد قابلة للتجديد مرة واحدة .

هـ . لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من

⁶ عدلت بموجب نظام رقم (75) لسنة 2025 (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (6014) تاريخ 2025/10/16.

خدمته في الجامعة لاغراض منح اجازة التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ،
والوفاء بالالتزام المطلوب لمن كان موفدا ، الا انها تحسب له اقدمية في الراتب فقط اذا قضاها
في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .

المادة :- (35)

الاساتذة الزائرون والمحاضرون

أ . يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة شهرية في رتبة استاذ زائر او استاذ
مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان .

1. حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (6) من هذا النظام .
2. ويحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .

ب . لا تعتبر مدة خدمة عضو هيئة التدريس المعين بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة
خدمة لاغراض التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .

المادة :- (36)

الاساتذة الزائرون والمحاضرون

لرئيس بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم الموافقة على التعاقد مع محاضرين
متفرغين للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى ادراجها في العقد .

المادة :- (37)

الاساتذة الزائرون والمحاضرون

يجوز تعيين المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة عضوا في هيئتها التدريسية وانطبقت عليه
شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام ويجوز ان تحسب خدمته
وبحوثه التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لاغراض الترقية .

المادة :- (38)

الاساتذة الزائرون والمحاضرون

- أ . للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية ، بعد اخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين بالتدريس او القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد او اكثر ، وذلك وفق اسس يقررها الرئيس .
- ب . للرئيس دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات والقيام بمهام بحثية او تدريسية او تدريبية فيها لمدة محددة ، وذلك وفقا للاسس والشروط التي يقررها .
- ج .لرئيس الموافقة على قيام اشخاص او جهات محلية بتقديم خدمات تطوعية للجامعة وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة :- (39)

الايفاء

- أ .يجوز ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة بقرار من الرئيس بعد اخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، وتعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية والادخار ومكافأة نهاية الخدمة والتفرغ العلمي .
- ب .يصدر الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الامور المتعلقة بالايفاء بما في ذلك المالية منها .
- ج .يجوز ايفاد عضو الهيئة التدريسية في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة .

المادة :- (40)

الانتداب

- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية اخرى داخل الجامعة ، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .

المادة :- (41)

الإعارة

- أ . يجوز اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الى جامعة او جهة حكومية او منظمات دولية للعمل فيها لمدة فصل او اكثر على ان لا تتجاوز مدة الاعارة

- في اي حال ثلاث سنوات ، ولا يعار مرة اخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة .
- ب . مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والتفرغ العلمي .
- ج . لا تتحمل الجامعة اي رواتب او علاوات او نفقات او اي مبالغ اخرى مهما كان نوعها او سببها خلال مدة الاعارة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة ، ومساهمة الجامعة في صندوق الادخار وفي الضمان الاجتماعي .

المادة :- (42)

انتهاء الخدمة

- أ . تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في اي من الحالات التالية :
1. قبول الاستقالة .
 2. اتمام السبعين من العمر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من العام الجامعي الذي اتم فيه في سن السبعين .
 3. انتهاء الخدمة حكما .
 4. فقد الوظيفة .
 5. الاستغناء عن الخدمة .
 6. انتهاء العقد .
 7. العزل .
 8. فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .
 9. الوفاة .

- ب . اذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بالوفاة تدفع الجامعة راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالاضافة الى راتب وعلاوات الشهر التالي .
- ج . يجوز التعاقد مع عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين محاضرا متفرغا فيها ، وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة :- (43)

انتهاء الخدمة

أ . يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا الى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء اي فصل دراسي ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني .
ب . يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما وعليه ان يستمر في عمله حتى قبولها ، والا اعتبرت فاقدا لوظيفته . وفي جميع الاحوال لا يجوز انفكاك عضو هيئة التدريس حكما الا بعد انتهاء الفصل الدراسي .

المادة :- (44)

انتهاء الخدمة

يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه مرة اخرى في الجامعة الا بموافقة المجلس .

المادة :- (45)

انتهاء الخدمة

يحدد نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار المعمول به في الجامعة الاحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية ، او فقده لوظيفته .

المادة :- (46)

الإجراءات التأديبية

على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية ،
ذلك تحت طائلة المسؤولية :

- أ . العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس .
- ب . القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية .
- ج . ممارسة اي نشاط حزبي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة .
- د . الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس ادارة الشركات ، الا اذا كلف بذلك من

قبل الجامعة او بموافقتها .

هـ . القيام بأي عمل يسيء الى سمعة الجامعة او العاملين فيها .

المادة :- (47)

الإجراءات التأديبية

إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، توقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية :

أ . التنبيه ، فإذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ، ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار .

ب . الانذار ، فإذا اوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ قرار المجلس بترقيته ، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها اذا كانت برتبة استاذ ، وإذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ، ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي .

ج . الانذار النهائي ، وإذا اوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة اربع سنوات من تاريخ قرار المجلس بترقيته ، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها اذا كان برتبة استاذ ، ويحال من اوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي الابتدائي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك .

د . الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية .

هـ . العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار ، ولا يعاد تعيينه في الجامعة .

المادة :- (48)

الإجراءات التأديبية⁷

مع مراعاة احكام المادة (46) من هذا النظام ، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (47) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :

أ . لرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه .

ب . لعميد الكلية ان يوقع عقوبتي التنبيه والانذار .

ج . يجوز لمن اوقعت عليه عقوبة الانذار ان يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

⁷ عدلت بموجب نظام رقم (75) لسنة 2025 (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (6014) تاريخ 2025/10/16.

د . للرئيس ان يوقع عقوبة التنبيه ، وعقوبة الانذار ، وعقوبة الانذار النهائي .
هـ . للمجلس التأديبي الابتدائي ان يوقع ايا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (47) من هذا النظام ، وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المرفوعة اليه ، ويحق لمن تقع عليه العقوبة ان يستأنف القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال اسبوعين من تاريخ القرار .

المادة :- (49)

الإجراءات التأديبية

أ . لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية من حامل رتبة ادنى اكاديميا على حامل رتبة اعلى ، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى الذي يحق له ايقاعها .
ب . لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه .

المادة :- (50)

الإجراءات التأديبية

أ . يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة اعضاء من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ والذين لم توقع عليهم اي عقوبة ، ويعين المجلس رئيسا لهذا المجلس التأديبي من بين اعضاءه ، وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها .
ب . يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ والذين لم توقع عليهم اي عقوبة ، وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها .
ج . للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل اي عضوا اصيل يتغيب عن جلسات اي منهما بعذر مقبول .

المادة :- (51)

الإجراءات التأديبية

يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، وتكون اي جلسة يعقدها قانونية ، اذا حضرها الرئيس واثنان على الاقل من الاعضاء ، ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية .

المادة :- (52)

الإجراءات التأديبية

أ . اذا نسبت الى اي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فيترتب عليه رفع امر المخالفة الى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب . للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بهذه المخالفة ، بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف وفقا لصلاحياته ، او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الاستاذية ، ووفقا لنتائج التحقيق يتخذ الرئيس الاجراء المناسب اما بحفظ ملف المخالفة او ايقاع العقوبة او احالتها الى المجلس التأديبي .

ج . اذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة امام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرفقات .

المادة :- (53)

الإجراءات التأديبية

أ . يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه على مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته ، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة .

ب . لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى ، وحضور جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه .

ج 1. للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في اي من الحالات التالية :

-اذا احيل الى المجلس التأديبي .

-اذا احيل الى المدعي العام بطلب من الجامعة .

-إذا احيل الى المحكمة بسبب ارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة .
2.للرئيس ان يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على ان لا تزيد على النصف .

المادة :- (54)

الإجراءات التأديبية

أ . ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى اليه .
ب . تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس .

المادة :- (55)

الإجراءات التأديبية

لكل من المجلسين ، دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد اداء القسم ، ولاي منهما تشكيل اي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه للتحقيق في اي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس ، بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء ، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى .

المادة :- (56)

الإجراءات التأديبية

إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى اي من المجلسين التأديبيين في اي جلسة من الجلسات ، تجري محاكمته بصورة غيابية ، ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة .

المادة :- (57)

الإجراءات التأديبية

أ . يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بايقاع اي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (47) من هذا النظام ، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي .ويودع

الطعن بلائحة خطية في ديوان رئاسة الجامعة مقابل ايصال ، وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها ⁸ .

ب . يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي ، للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى مركز عمل المستأنف في الجامعة او الى مكان اقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ج . يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيا اذا لم يقر المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة :- (58)

الإجراءات التأديبية

تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة :- (59)

الإجراءات التأديبية

أ . اذا ارتأى الرئيس ، او اي من المجلسين التأديبيين او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تأديبية ، ان المخالفة التي يجري النظر فيها تنطوي على جريمة جزائية ، فتحال القضية من قبل الرئيس الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم المهني في القضية الجزائية .

ب . ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية ، او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه ، لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

المادة :- (60)

الإجراءات التأديبية

تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .

المادة :- (61)

احكام عامة

⁸ (عدلت بموجب نظام رقم (75) لسنة 2025 (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (6014) تاريخ 2025/10/16.

يصدر الرئيس بناء على تنسيب المجلس التعليمات التنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة :- (62)

احكام عامة

لا يعمل بأي نص ورد في اي نظام آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

المادة :- (63)⁹

الغاءات

يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (79) لسنة 1998) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام 27/3/2007 .

⁹ (تعديل ترقيم المواد من (21 الى 62) لتصبح المواد من (22 الى 63) على التوالي بموجب نظام رقم (75) لسنة 2025 نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (6014) تاريخ 2025/10/16.